هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
Communications & Information Technology Commission

تنظيمات مقسم الإنترنت الوطني

جدول المحتويات

١ مقدمة ٣

٢ تعاريف ٤

٣ الحقوق ٥

٤ الالتزامات ٦

٥ أحكام عامة ٦

١ مقدمة

١-١ وفقاً للمادة الثالثة لنظام الاتصالات ("النظام")، يتم تنظيم قطاع الاتصالات بما يتوافق والأغراض الآتية:

١-١-١ توفير خدمات اتصالات متطورة وكافية وبأسعار مناسبة.

١-١-٢ ضمان حق الوصول إلى شبكات الاتصالات العامة وأجهزتها وخدماتها بأسعار معقولة.

١-٢ أكّد قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٣) الصادر بتاريخ ٢١/ ٥/ ١٤٢٤هـ على تمديد صلاحيات هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات (الهيئة) لتشمل قطاع تقنية المعلومات، مع إلزام الهيئة بما يلي:

١-٢-١ تنفيذ السياسات والخطط والبرامج المعتمدة لتطوير تقنية المعلومات، ووضع الإجراءات المناسبة لذلك.

١-٢-٢ اقتراح الأنظمة المتعلقة بتقنية المعلومات وتعديلها والعمل على اعتمادها من الجهات المختصة.

١-٢-٣ إصدار التراخيص اللازمة وفقاً للشروط والأنظمة المتعلقة بذلك.

١-٣ تدعم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات تحقيق الأهداف ذات النطاق الأوسع الرامية إلى إيجاد منظومة إنترنت عالمية المستوى، مما يجعل المملكة مركزاً عالمياً لحركة المرور الدولي لشبكة الإنترنت، ويحسّن مستوى خدمات الإنترنت المقدمة للمشتركين في المملكة.

١-٤ ينص قرار مجلس الوزراء الموقر ذي الرقم (٢٢٩) والتاريخ ١٤٢٥/٨/١٣هـ، والذي قضت الفقرة الثانية منه على أهمية ربط بوابات العبور الدولية لمقدمي خدمات المعطيات (البيانات) المرخص لهم حالياً والذين سيرخص لهم مستقبلاً فيما بينها لتبادل المعلومات المحلية؛ وبما يتوافق مع حماية المصلحة العامة ومصالح المستخدمين والمحافظة على سرية الاتصالات وأمن المعلومات وفقاً لما أقرّه نظام الاتصالات في مادته الثالثة.

٢ تعاريف

إن الكلمات والعبارات التي تم تعريفها في نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية وأنظمة الهيئة الأخرى سيكون لها نفس المعنى عند استخدامها في هذه الوثيقة، كما يكون للكلمات والتعابير التالية المعاني المقترنة بها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

٢-١ **"مقاسم الإنترنت (IXPs)"**: هي نقطة ارتباط محايدة وتعني البنية التحتية المادية التي يتسنى من خلالها لمقدمي خدمات الترخيص الموحّد، ومقدمي خدمات الاتصالات الثابتة، ومقدمي خدمات الإنترنت وغيرهم من الجهات (مثل شبكات توزيع المحتوى، ومقدمي المحتوى، والجامعات، والمؤسسات، وغيرهم)؛ الربط بالشبكات وتبادل الحركة (ولا يشمل ذلك، المقاسم الخاصة من خلال الترتيبات الثنائية المباشرة) بين شبكاتهم (الأنظمة المستقلة).

٢-٢ **"مقسم الإنترنت الوطني"**: هو مقسم إنترنت محايد غير ربحي محدد يهدف لتطوير منظومة الإنترنت في المملكة والحفاظ على الحركة المحلية داخلها، ويتم اعتماده بقرار من محافظ الهيئة.

٢-٣ **"الترخيص الموحّد"**: يعني الترخيص الفردي الذي يتيح لمقدم الخدمة المرخص له بتقديم أي خدمات اتصالات باستخدام أي نوع من أنواع التقنية والبنية التحتية القادرة على تقديم الخدمة المطلوبة.

٢-٤ **"مقدم خدمات الترخيص الموحّد "**: يقصد به أي مقدم خدمة حاصل على ترخيص موحد.

٢-٥ **" مقدم خدمات الاتصالات الثابتة "**: يقصد به أي مقدم خدمة حاصل على ترخيص يسمح له تقديم خدمات الاتصالات الثابتة.

٢-٦ **"شبكة تقديم المحتوى"**: يعني نظام يتألف من خوادم موزّعة (شبكية) التي تقدم خدمات المحتوى الرقمي للمستخدم ويتم الوصول إليه إلكترونياً من خلال شبكة الإنترنت.

٢-٧ **"مقدم المحتوى"**: تعني أي كيان يقوم بإنشاء أو استضافة محتوى ليتم ايصالها إلكترونياً إلى المستخدم عن طريق الانترنت.

٢-٨ **"نسخة التخزين المؤقت"**: هي نسخة من المحتوى التي يتم تخزينها داخل الشبكة بهدف تلبية الطلبات المستقبلية لنفس المحتوى بشكل أسرع وتوفير عبء إعادة جلب المحتوى المتكرر من مصادره الأصلية.

٢-٩ **"الحركة المحلية"**: تعني أي حركة للبيانات تنشأ وتنتهي في المملكة، بحيث يكون فيها المرسل والمستقبل ضمن شبكة الإنترنت المحلية.

٢-١٠ **"التناظر"**: يعني التبادل المباشر لحركة الإنترنت والبيانات بين جهتين (أو عدة جهات) دون المرور بشبكات إنترنت أخرى عن طريق مقسم إنترنت أو ارتباط بيني.

٢-١١ **"أعضاء مقاسم الإنترنت"**: يعني المشاركين ومستخدمي خدمات مقاسم الإنترنت بما يتماشى مع سياسات مقاسم الإنترنت. قد يشمل هؤلاء الأعضاء - على سبيل المثال لا الحصر- مقدمي خدمات الترخيص الموحّد، ومقدمي خدمات الاتصالات الثابتة، ومقدمي خدمات الإنترنت، ومقدمي المحتوى محلياً أو دولياً، وشبكات تقديم المحتوى.

٢-١٢ **"المنطقة العبورية"**: يُقصد بها مساحة مركز البيانات المفصولة مادياً و/أو منطقياً بغرض السماح للأطراف في المساحة المفصولة بتبادل البيانات مع بعضهم البعض بشرط ألا تكون هذه البيانات متجهة إلى المملكة ولا ناشئة منها، ولا تخضع حركة المرور فيها إلى الإطار التنظيمي للأمن السيبراني وغير ذلك من السياسات السارية في المملكة أو متطلبات الترشيح.

٣ الحقوق

يكون لمقسم الإنترنت الوطني الذي تم اعتماده بقرار من محافظ الهيئة الحقوق التالية:

٣-١ التشغيل دون الحصول على ترخيص أو تصريح أو تسجيل من الهيئة.

٣-٢ يتعيّن على مقدمي خدمات الترخيص الموحّد ومقدمي خدمات الاتصالات الثابتة المرخص لهم من الهيئة وغيرهم ممن تحددهم الهيئة لضمان بقاء الحركة المحلية داخل المملكة؛ الارتباط بمقسم الإنترنت الوطني وضمان التبادل الكامل للحركة البينية المحلية من خلال التناظر فيما بينهم بدون شروط.

٣-٣ بالإضافة إلى المرخصين المذكورين في النقطة (٣-٢) أعلاه، ولضمان جودة الخدمات؛ يحق لمقسم الانترنت الوطني الاتصال بأي كيان آخر – ومنها على سبيل المثال لا الحصر مقدمي المحتوى، وشبكات تقديم المحتوى المحليين والدوليين - على ان يكون التناظر معهم غير ملزم على مقدمي الخدمة المشار إليهم في المادة (٣-٢)، ويكون ذلك وفق اختيار مقدم الخدمة ورغبته بالتناظر من عدمه وحسب ما تقتضيه الحاجة.

٣-٤ التزام الأعضاء بتوفير خطوط وسعات الارتباط المناسبة وفقاً لما تقره الهيئة من معايير لضمان استمرارية الأعمال وتمرير كامل الحركة المحلية البينية بالجودة المطلوبة.

٣-٥ اختيار المواقع والموردين الفنيين المناسبين للحفاظ على خدماته بالجودة المطلوبة.

٤ الالتزامات

تقع على مقسم الإنترنت الوطني الالتزامات التالية:

٤-١ الحفاظ على نسبة التملّك من قبل السعوديين بنسبة ١٠٠% في جميع الأوقات. ويمكن للهيئة من حين إلى آخر أن تطلب إثباتاً للملكية من مقسم الإنترنت الوطني.

٤-٢ التشغيل وتقديم الخدمات وفقاً لمبدأ الحيادية من الأعضاء والنواقل. (المقصود بحيادية النواقل هي قدرة أعضاء مقسم الإنترنت على اختيار أي من مقدمي خدمات الاتصالات المرخصين/المصرحين للارتباط بمقسم الإنترنت).

٤-٣ تنفيذ عملياته ككيان لا يستهدف الربح.

٤-٤ وضع نموذج حوكمة يجب مشاركته بصورة واضحة للعموم.

٤-٥ إشعار أعضائه بأي تغييرات تطرأ على عملياته ورسوم العضوية أو الحوكمة في الوقت المناسب.

٤-٦ إشعار العموم بنموذج التسعير بصورة واضحة. وتدخل التعديلات التي أجريت على نموذج الاسعار حيز التنفيذ بعد إشعار الأعضاء والجهات الإشرافية على مقسم الإنترنت الوطني وفق نموذج الحوكمة المعلن.

٤-٧ التأكد من الالتزام بأي سياسات أو تنظيمات أخرى مطبقة في المملكة فيما يتعلق بحركة البيانات والانترنت.

٤-٨ الإجراءات الفنية والتشغيلية التي تشمل - على سبيل المثال لا الحصر - استمرار تقديم الخدمة والتخطيط لها، وإدارة الأعطال وعمليات الصيانة وتطبيق معايير السلامة وحماية الأنظمة، أو أي مواضيع فنية أو تشغيلية أخرى.

٤-٩ تطوير وتشغيل نظام للإبلاغ عن الأعطال ومتابعتها.

٤-١٠ توفير جميع التجهيزات والسعات الاحتياطية والمرافق اللازمة لاستعادة الخدمة في حالات الكوارث والطوارئ حسب المعايير العالمية المتبعة في مقاسم الانترنت.

٥ أحكام عامة

٥-١ يمكن للهيئة في أي وقت من الأوقات ووفق تقديرها المطلق، أن تقرّر منح حقوق إضافية أو فرض المزيد من الالتزامات على مقسم الإنترنت الوطني. ويمكن ربط هذه الحقوق والالتزامات بالخدمات المقدّمة، أو التسعير أو المشاركة، أو الملكية، أو التقارير وغيرها من العمليات.

٥-٢ يحق للهيئة استثناء جزء من الحركة من التناظر بين أعضاء المقسم المذكورين في المادة (٣-٢) وفق تقديرها الخاص.

هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
Communications & Information Technology Commission